رد مالي فله كذا افرده من هو بيده و يتعين عليه الرد لنحو غصب الخ
اه مرحومي واجاب الاج بان الواو في قوله و يتعين عليه الرد بمعنى
او فيكون تصوير المتن فيه كلفة ولكن تعين عليه وما قبله تصوير
لما لا كلفة فيه فتامل وعدم تاقيته عطف على كلفة فلو قال من
رد عبدي الي شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لان تقدير المدة
مخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه
ولا يحصل الغرض سواء ضم اليه من محل كذا ام لا شم ر
فاذا ردها اي الي مالكها فلو لم يجد العامل المالك سلم المردود
الي الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحقه اي
وان مات او هرب بعد ذلك اه شم ر استحق ذلك العوض
المشروط الخ ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي
جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظايف التي
تقبل النيابة ولو بدون عذر فيما يظهر ولم ياذن الواقف
اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم
وان افتى ابن عبد السلام والمصنف بانه لا يستحقه واحد منهما اذ
المستنيب لم يباشر والنايب لم ياذن له الناظر فلا ولاية له شم ر
وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم اي والنايب ما التزمه
له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة
من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا
صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شي له الا اذا منعه الناظر او
نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة اه ووقع السوال
في الدرس عما يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب
عنه ثم ان المستنيب يستنيب اخر هل يجوز له ذلك و يستحق ما
جعله له صاحب الوظيفة ام لا والجواب عنه ان الظاهر انه يقال فيه
ان حصل له عذر منعه من ذلك او علم به المستنيب او دلت القرينة

علي

علي رضي صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق
ما جعله له وان لم يحصل الخ ذلك ولم تدل القرينة علي الرضي بغيره لا يجوز
ولا شي له علي صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه
من باطنه اجرة مثله من ماله ع ش بل اولي وجه الاولوية
ان البيع لازم من الجانبين فيجوز فيه ذلك فهذا اولي فلو عمل من سمع
الخ اي وعلما معا بان ردا معا الضالة مثلا ق ل العلم اي ولو بواسطة
الا ان قال المالك من سمع ندائي مثلا فله كذا افرده من لم يسمع وعلم
بندائي لم يستحق شيئا اه واجرة المثل فيما ذكر اي في قوله الا بقي
انفا استحق الاول نصف اجرة المثل لجميع العمل الخ اي فالمراد بذلك
النصف نصف اجرة مثل المدة بكمالها الا الماضي قبل النداء الثاني
لانهما اشتركا من ابتدا العمل الي تمامه فلو اشتركا في بعضه فله نصف
اجرة قسط ما عمل قال قال وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله لا الماضي
خاصة غير مستقيم الا ان يوول فتامله اه تتمة لو تلف الخ ناقش
الشهاب قال في جعل ما ذكر تتمة مع كونه مفهوم المتن فان مفهوم
قوله اذا ردها استحق العوض انه اذا لم يردها لا يستحقه اه
او غصب بالبنا للمفعول وان حضر الخ غاية لم يحصل
شي من المقصود الاولي لم يحصل المقصود قال باذن المالك
فان تعذر فبالاذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع
وان قصد الرجوع تنبيه حاصل ما هنا كالاجارة انه ان
سلم العامل او وصل ما عمل فيه الي المالك استحق جميع الجعل وان
تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حملها وجب
القسط وان سلم العامل وحمله وتلف معموله قبل تمام عمله فان
وقع مسلما للمالك كان كان بحضرته او في ملكه وظهر اثره علي المحل
وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض ما جعل
عليه وبعض البنا استحق القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك بما مر او

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)